أثر المعلوماتية على الوصية

دراسة مقارنة

أ.م. د فاطمة عبد الرحيم المسلماوي

كلية القانون/ جامعة المستقبل

أ.م. د أنغام محمود شاكر

كلية القانون/ جامعة المستقبل

The effect of informatics on the will

Comparative study

Assistant Professor. Angham Mahmoud Shaker
College of Law / University of Babylon
anghammahmood87@gmail.com
Assistant Professor. Fatima Abdel Rahim Ali
Al-Mustaqbal University College of Law
fatimaalmuselmaui1984@gmail.com

تم الاستلام: 9 يوليو 2023 - تمت المراجعة: 28 يوليو 2023 - تم القبول: 19 سبتمبر 2023

المستخلص

نظرا لما يشهده العالم اليوم من تطور كبير في مجال تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات الحديثة وبشكل لم يكن معهودا اليه من قبل، فأنعكس هذا الانتشار الواسع لتلك التقنيات على استعمالها حيث اصبح يتزايد يوماً بعد يوم وبشكل كبير جدا ودخولها في اغلب تعاملات الافراد ومنها مسائل احوالهم الشخصية كالوصية اذ اصبحت مختلف الوسائل المعلوماتية سواء أكانت لفظية شفاهية ام كتابية تدخل في انعقادها.

بذلك اتاح التطور العلمي والتقني للبرامجيات والتطبيقات من مواقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك، تويتر، السكايب، فايبر، ايمو" أو أحد مواقع الويب او عن طريق احدى برامج المحادثة الكتابية كما في البريد الالكتروني (E-mail) أو برنامج (messenger) او غيرها من الوسائل الحديثة في الدخول في طرق ابرام وانعقاد صيغة الوصية.

وعليه فإن مسائل التصرفات المضافة لما بعد الموت كالوصية عبر اجهزة ووسائل معلوماتية تجعل هذه المسائل صحيحة ومعتبرة إذا ما توافرت شروطها الشرعية والقانونية وهذه الوسائل ماهي الا طرق للتعبير عن ارادة المتعاقد ورضاه دون اشتراط تحديد شكل معين.

وفي ظل هذا الواقع التقني الجديد الذي تتم فيه المعاملات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية ومنها التصرفات المضافة لما بعد الموت كالوصية عن بعد في صورة بيانات رقمية ومعلومات معالجة الكترونية ظهر ما يسمى بالأدلة المعلوماتية التي يستعان بها في اثبات تلك المسائل المنعقدة بالعالم المعلوماتي والمتمثلة في

الرسائل المكتوبة عبر البريد الالكتروني او احدى غرف المحادثة الكتابية او التسجيلات الصوتية او الفيديوية عبر احد برامج شبكة الانترنيت أو موقع الويب .

ومن هذا المنطلق لابد من تم توفير اطار قانوني يعترف باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في مسائل الاحوال الشخصية للأفراد ويمنحها الحجية القانونية وينظم دورها في الاثبات مما يعزز الثقة والامان في نفوس المتعاملين بها من حيث صحتها وامكانية ثبوتها وقبولها من قبل القضاء لاسيما وان النقص واضح في قانون الاحوال الشخصية العراقي في بيان اثر انعقاد مسائل الاحوال الشخصية من الزواج او الطلاق او الوصية عبر هذه الوسائل الحديثة لاسيما ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 استثنى مسائل الاحوال الشخصية من نطاق سريانه في نص المادة (2/3) منه.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا المعلومات، قضايا الأحوال الشخصية، المعاملات الإلكترونية، الإطار القانوني، الأدلة الرقمية، القانون العراقي

ABSTRACT

The rapid evolution of information technology and communication systems has permeated modern life, profoundly impacting personal affairs such as wills. This paradigm shift embraces a diverse array of mediums, both verbal and written, including social networking platforms like Facebook, Twitter, Skype, Viber, and Emo, alongside written communication tools like email and messenger programs. This technological landscape has streamlined the formation and execution of wills, validating posthumous actions conducted through these mediums when meeting legal criteria. These technological channels serve as conduits for expressing intent and circumvent the need for specific formalities.

In this digital terrain, where personal status matters, including posthumous actions like wills, are conducted remotely through electronic information processing, the evidential value of digital evidence stands out. Evidence in the form of written messages, chat room transcripts, or audio/video recordings via internet platforms holds significance in substantiating digitally mediated personal status issues.

This burgeoning technological sphere necessitates a structured legal framework that recognizes the role of modern technical means in personal status matters. Acknowledgment of these mediums' legal standing, their delineated role in evidential matters, and their acceptance by the judiciary is essential. The existing gap in the Iraqi Personal Status Law concerning the implications of employing these contemporary means for personal status matters underscores the urgency for regulatory clarity. Additionally, the Electronic Signature and Transactions Law No. 78 of 2012, excluding personal status issues from its scope through Article (3/2), accentuates the need for legislative attention in this realm.

Keywords: Information Technology, Personal Status Issues, Electronic Transactions, Legal Framework, Digital Evidence, Iraqi Law

المقدمة

جوهر فكرة البحث:

انعكس التطور المتسارع في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقوة على التصرفات والوقائع القانونية وقد مكن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم وتبادل الحديث والمناقشة على الرغم من بعد المسافة واختلاف المكان، كما مكنتهم من إرسال واستقبال الرسائل ونقل وتسجيل وتبادل المعلومات والأخبار والحصول عليها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة وبسرعة فائقة.

وكان للأحوال الشخصية نصيب كبير في تأثير تطور تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات على هذه المسائل فأصبح من الممكن انشاء الوصايا عن طريق وسائل جديدة افرزتها التقنيات الجديدة التي اصبح لها تأثير على مجمل القواعد القانونية التي تحكم النشاط الانساني وما استلزم وجود اطار قانوني يحكم هذه النشاطات التي اصبحت تتم بأساليب حديثة .

فأصبح من المألوف ان يلجأ الشخص الى انشاء وصية باستخدام برامج وتطبيقات افرزها التطور التقني او ان يلجأ الشخص الى انشاء الوصية من خلال هذه التقنيات التي اصبحت متاحة بشكل كبير وسلس للأفراد في هواتفهم المحمولة التي اصبحت ترافقهم اين ما حلوا وارتحلوا .

ثانيا / اشكالية البحث:-

ان الاشكالية الاساسية للبحث تتمثل في امكانية استخدام الوسائل المعلوماتية في انشاء الوصية .

وتتفرع عن هذه الاشكالية العديد من الاسئلة البحثية ابرزها ما يلي :-

1- ما الوسائل المعلوماتية؟

2- كيف يمكن انشاء الوصية باستخدام الوسائل المعلوماتية ؟

3- هل ان الوسائل المعلوماتية ترد في صورة واحدة ام انها تتخذ صور متعددة ؟

4- ما حكم الوصية التي تنشأ بوسائل معلوماتية ؟

فمن سمات عصرنا الحالي تزايد استعمال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال التي اصبحت من ضرورات العصر التي لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة، بدأت هذه التقنيات تحل الكثير من تعاملات الافراد محل التعاملات التقليدية، وبات يعتمد عليها كثيراً في ابرام التصرفات لأنها توفر الوقت والجهد والتكاليف، وبدأت هذه الوسائل بالدخول الى حيز التعاملات الشخصية فأصبح الاقدام على انشاء الوصية عبر هذه الوسائل امرا واقعا في معاملات الاشخاص وهو ما يثير التساؤلات حول الاثار المترتبة عليها وردة فعل المشرع ازاء ذلك وتوجهه لمواجهة هذه الظاهرة .

فالتطور التكنولوجي اصبح مؤثرا في نطاق المعاملات الشخصية للإنسان ففتحت افاقا غير مسبوقة للتأثير في مسائل انشاء الوصية ومعرفة الابعاد القانونية كافة لكل التصرفات القانونية التي تنشأ بالوفاة .

لذا ان ذلك يعد سببا لاختيار هذا الموضوع والبحث في مضامينه لتحقيق الاهداف الاتية :

1. تحديد الموقف الفقهي والقانوني للوصية المنعقدة بالوسائل المعلوماتية والتي تحدث في البيئة المعلوماتية التي تمثل قمة الحداثة والجدة التي توصل اليها المجتمع الانساني في نطاق التكنولوجيا في الوقت الحاضر .

2. تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي والفقه الاسلامي للتعرف على مدى كفاية وقدرة القواعد التقليدية للتطبيق لما قد يتم داخل البيئة الافتراضية المعلوماتية وبوسائط معلوماتية .

3. معالجة حداثة أثر المعلوماتية على مسائل الاحوال الشخصية وخصوصا في مجال الوصية، ووجود فراغ تشريعي سواء في التشريع العراقي او في التشريعات المقارنة .

4. استعراض مواقف القضاء .

خامسا / نطاق البحث ومنهجه :-

ولأجل تحقيق مرامي البحث واهدافه سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تحليل النصوص الواردة في القواعد العامة والتي يمكن تطبيقها على بعض مسائل الاحوال الشخصية المتمثلة بـ (الوصية) اذ سنعرج في فقرات البحث على مواقف الفقه والقضاء والتشريع ومواقف فقهاء المسلمين مشيرين الى مواضع الاتفاق والاختلاف وترجيح ما دلت الادلة على ترجيحه .

وستكون دراستنا في نطاق القانون العراقي والمصري والاماراتي والاردني باستعراض مواقف الفقه والقضاء في اطار هذه القوانين .

اما على صعيد الفقه الاسلامي فسنستعرض المذاهب الرئيسية المتمثلة بالفقه (الامامي، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) .

سادسا / خطة البحث:

بنيت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الاول الوسائل المعلوماتية وصورها،اما المطلب الثاني سنخصصه لبحث الوسائل المعلوماتية في ابرام الوصية، وسنعرض في ثالثهما للحكم الشرعي والقانوني للوصية المنعقدة بالوسائل المعلوماتية .

المطلب الأول: الوسائل المعلوماتية وصورها:

الوسائل المعلوماتية مصطلح يمكن الاحاطة بمعناه من خلال تفكيك هذا المصطلح فالوسيلة هي المفهوم الذي يطلق على كل شيء يحمل المعرفة بين مصدر هذه المعرفة وبين المستقبل لهذه المعرفة، ويمكن ان تطلق الوسيلة على كل ما يستخدم في نقل الرسالة بالرمز او الشكل او اللغة او التفاعل او النقل او الارسال والذي يجب ان يتم من خلال شبكة الانترنيت او كل ما تؤدي من خلالها الرسالة التي تحمل الرموز التي تحتويها تلك الرسالة من المرسل الى المستقبل، اما المعلوماتية فهي كل عملية بمقتضاها يتفاعل مرسل الرسالة ومستقبلها حول مضامين معينة، اوهي كل تفاعل بين طرفين تنقل فيه افكار او معلومات او وقائع او حتى العواطف والآراء وتتم فيه مشاركة الصور الذهنية والتوجيه والاقتناع . ويمكن تقسيم اهم صور الوسائل المعلوماتية من حيث طبيعة عملها وما تقوم به الى ما يأتي :

1- المشافهة : وهي تشمل كل برامج الشبكة العنكبوتية التي تنقل الصوت ومنها:

أ.برنامج (ماسنجر messenger) وهو عبارة عن قناة يتم تحميلها عبر موقع خاص يطلق عليه اسم "playstore " وذلك بعد فتح حساب خاص على الفيس بوك او تويتر"twitter " حيث يعدُ موقع الفيس بوك وموقع تويتر من اشهر مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنيت وقد يكون بالاسم الشخصي لمستخدمه او كان

باسم مستعار حيث يوفر عدة خدمات منها تبادل الحوار الصوتي بين الافراد حيث تعتمد على تكوين قائمة ثابتة بأسماء الاصدقاء.

ب.Voice chat : وهي من صور المحادثة الصوتية عبر شبكة الانترنيت والتي تعني امكانية الاتصال بشخص او مجموعة من الاشخاص في اي مكان من العالم حيث تسمح مواقع برامج معينة مثل http://chat.yahoo.com للمتخاطبين عبر شبكة الانترنيت بسماع اصواتهم وتبادل الحديث الصوتي بينهم مباشرة .

2- المشاهدة : من الوسائل التي تنقل الصوت والصورة ومنها :

أ.برامج تتيح الاتصال بين الافراد عن طريق الصوت والصورة والحركة كالمكالمات الصوتية او الصوتية المرئية كما في مكالمات الفيديو من خلال البرامج التي توفرها شبكة الانترنيت المتعددة الناقلة للصوت والصوت معا مثل برامج (السكايبِ skipy، فايبر viber، ايمو imou،messenger، Chatting room، web cam)

ب.استخدام اليوتيوب "YouTube" الذي يعدُ اهم موقع بالعالم للفيديو حيث يسمح للأفراد بوضع تسجيلاتهم في الموقع وفتح قنوات فيديو خاصة بهم .

3.الكتابة :

أ. البرامج التي تتيح الاتصال بين الافراد بواسطة تبادل الجمل الكتابية كالرسائل النصية عبر البريد الالكتروني (e-mail) الذي هو عبارة عن خط مفتوح يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل عن طريق ارسالها من المرسل الى شخص او اكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل اليه وهي طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الاجهزة المتصلة بشبكة المعلومات ويكون البريد الالكتروني على النحو الاتي على سبيل المثال "Tomlinson@bbn-tenexa " فالجزء الاول من العنوان الذي يقع على يسار الرمز @ يدل على اسم المستخدم اي الشخص صاحب الصندوق البريدي والذي يكون عبارة عن اسمه الحقيقي او مجرد رمز له او اسما مستعارا وهذا الجزء الذي يميز المستخدم عن غيره من المستخدمين لدى مقدم خدمة البريد الالكتروني اما الجزء الواقع على يمين الرمز @ فيشير دائما الى مقدم الخدمة يتكون من اسم المضيف واسم الدومين

ب.وغرف المحادثة (chat Room) : يعدُ من اهم الوسائل المعلوماتية الحديثة عبر شبكة الانترنيت وهي عبارة عن نظام يمكن من خلاله التحدث مع الاخرين والتعرف عليهم باستخدام الرسائل القصيرة حيث كل من المستخدمين يجلس وراء هاتفه ينتظر وصول الرسالة من الطرف الاخر لكي يقوم بالرد عليها حيث لابد من استخدام برنامج للتحدث وهذا الخادم يوفر مئات الغرف للمحادثة عبر مواضيع مختلفة .

ج.كتابة رسالة بواسطة احد برامج المحادثة الفورية الكتابية حيث يتم التخاطب بين الافراد بصورة لحظية بحيث يظهر على الشاشة كل ما يكتبه الاشخاص كالماسنجر والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بك وتويتر او اي موقع من مواقع الويب .

مما تقدم تتيح شبكة الانترنيت للمشتركين من الاتصال ببعضهم وتبادل المعلومات والافكار كما في حالة التخاطب الكتابي عن طريق البريد الالكتروني (e-mail) بان يفتح كل من العاقدين الصفحة الخاصة به على

جهازه في ذات التوقيت فينتقل ما يكتبه الطرف الاول الى الصفحة المفتوحة بجهاز الطرف الثاني عبر صندوق البريد الالكتروني والعكس صحيح .

اما التواصل عن طريق المشاهدة او التخاطب الصوتي قد يحصل عن طريق غرف المحادثة عبر الانترنيت التي تنقل الصوت حيا اي تبادل الحديث صوتيا او مع الصورة اي صورة فيديو للتعبير عن الحركة مع الصوت وتسمى غرف الفيديو حيث يتم تبادل الحديث عن طريق لاقط صوت يلحق به كاميرات يستخدمها المتحدث حيث تنقل الصورة مباشرة للطرف الاخر ويمكن ان يحصل ذلك باستخدام هاتف الويب (web phone) او عبر اي موقع من مواقع الويب الذي يسمح بالتحدث مباشرة مع اي شخص اخر وفي اي مكان من العالم باستخدام شبكة الانترنيت كما وتثبيت (كاميرا) رقمية على جهاز الحاسوب فيتم نقل الصوت والصورة وبذلك يتم عن طريق ربط الجهاز بوسائل الاتصال الصوتية والمرئية (عبر ميكروفون وكاميرا فيديو مثبتة على جهاز كل متخاطب) بما يسمح للطرفين بان يسمع ويرى كل منهما الاخر دون حضور مادي في المكان نفسه وفي الوقت نفسه التي يتاح لهما تبادل البيانات فورا وبالصوت والصورة .

وهذه الوسائل المعلوماتية التي تستخدم في تبادل البيانات والمعلومات يمكن ان تستخدم في ابرام التصرفات القانونية كالعقود ومنها عقد الزواج اذ يمكن تبادل ارادة كل من الطرفين عبر وسيلة اتصال معلوماتية لفظية او مكتوبة حيث يتمكن اطراف العقد من التفاعل فيما بينهم خلالها .

المطلب الثاني: الوسائل المعلوماتية في ابرام الوصية

ان صفة الحداثة في الوسائل المستخدمة في التعاقد عبر الشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنيت) لعبت دورا مهما في تعاملات الافراد فهي وسائل تتيح الارسال والاستقبال فعن طريقها يتم توفير المعلومات وتبادل الرسائل والافكار والمشاعر لما تمتاز به من شفافية تدفقها وسرعتها، وسهولة التعامل مع البيانات المتوافرة عليها، ولم تقتصر المعرفة المعلوماتية الحديثة على مجالات معينة فحسب بل امتدت لتشمل عقود الاحوال الشخصية، حيث اصبحت تقنيات الحاسب الالي وبرامجه وسيلة لإبرام الوصية كونها الاكثر تقدما واستعمالا في الآونة الاخيرة نتيجة التقدم التكنولوجي والتطور التقني الحاصل، حيث يمكن للموصي التعبير عن رغبته في انشاء الوصية عن طريق الوسائل المعلوماتية اللفظية المباشرة التي يمكن من خلالها سماع صوته، بل ان من هذه الوسائل ما يتيح فرصة رؤيته رؤية واضحة، ويجوز ابرامها عن طريق برامج ووسائل معلوماتية تسمح بالمحادثة الكتابية .

ولأجل تسليط الضوء على تلك الوسائل ودورها في التعبير عن ارادة الموصي في انشاء الوصية سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في اولهما ابرام الوصية بالوسائل المعلوماتية اللفظية، وسنكرس ثانيهما لإبرام الوصية بالوسائل المعلوماتية الكتابية

الفرع الأول: ابرام الوصية بالوسائل المعلوماتية اللفظية :

من نافلة القول ان الوصية على وفق القواعد العامة تنشأ بإيجاب من الموصي ويقصد بالإيجاب في الوصية هو العبارة التي يعبر فيها الموصي عن ارادته في انشاء الوصية او هو ما ينشىء به الموصي وصيته من لفظ، بمعنى اخر هو ما يعبر به الموصي عن انشائها او كل ما يدل على معنى الوصية ويفهم منه قصدها وانشاؤها[1]. فالعبارة تعدُ الاصل في وسائل التعبير عن الصيغة [2]فلا يشترط في الصيغة التي تنعقد بها الوصية الفاظ مخصوصة باتفاق جميع الفقهاء فتصح بكل لفظ يدل عليها سواء كان لفظا صريحا او غير صريح [3]، لكن يشترط النية مع الفاظ الكناية لاحتمال اللفظ غير معنى الوصية فيحدد المراد باللفظ من النية [4]

([1]) جدير بالذكر ان خلافا ثار بين الفقهاء بخصوص اركان الوصية حيث ذهب بعض الفقهاء الى ان للوصية ركن واحد وهو الايجاب من الموصي اما القبول من الموصى له فهو شرط للزوم الوصية وثبوت ملك الموصى له وليس ركن وهو رأي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وجمهور الاحناف، ، اما ما ذهب اليه زفر وبعض الاحناف الى ان ركن الوصية هو الايجاب من الموصي فقط ، اما القبول فهو شرط لزوم ، اما اتجاه جمهور الفقهاء اتجهوا الى ان اركان الوصية هي الموصي والموصى له والموصى به والصيغة التي تنعقد بالإيجاب والقبول ، علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2وج3، ط1، المكتبة الحبيبية ،بلا مكان طبع ، 1989 ، ص 331، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ،ج6، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ص527 ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج5 ، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص145، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج2، ط1، دار الصفوة ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص298 مسألة رقم "2 " .

([2]) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي المقارن والقانون ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص 129، د. محمد كمال الدين امام ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص 417

([3]) محمد امين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،ج7، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 1995 ، ص248 ، ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج6، ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1992 ، ص 51 ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج4 ، مرجع سابق ، ص422 ، ، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج6 ، مرجع سابق ، ص527، ابو بركات الشيخ الكبير الدردير ، الشرح الكبير ، ج4، دار الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص422 ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح متن الازهار ، ج4 ، بلا مكان طبع ، 1207هـ ، ص469، السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج2، مطبعة مهر ، قم ، 1410ه، ص207 مسألة رقم "986"

([4]) والكناية هي الالفاظ التي تدل على الوصية ضمنا وهي ما جرى به العرف كقول الموصي : "اعطوا فلانا من ثلثي كذا وكذا " فعبارة "اعطوا "تدل ضمنا على قصد الوصية كما اشترط الفقهاء المسلمين في حالة كون اللفظ مشترك بين الوصية وسواها ان تقوم قرينة على تصرفه الى الوصية كقوله : " اعطوا فلانا " فهو لفظ مشترك بين الوصية والامر وهذه القرينة تحصل بقوله "بعد وفاتي " بخلاف لو قال "اوصيت لفلان بكذا" ، د. حيدر حسين الشمري ، المختصر في احكام الوصايا والمواريث ، ط2، دار الوارث للطباعة ، بلا مكان طبع ، 2019 ، ص14، د. محمد زكريا البرديسي، الميراث والوصية بالإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1964، ص104

وبما ان صيغة الوصية تنعقد بالإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له لذا من شروط صيغة الوصية اضافة الى اللفظ هي قبول الموصى له [1]ولم يشترط اللفظ بالقبول وانما يقع القبول بكل وسائل التعبير الدالة عليه فكل ما يشترط في صيغة القبول هو مطابقة القبول للإيجاب كأن يقول " قبلت الوصية او " رضيت " اما اذا قال "قبلت الهبة "بطلت الوصية ويشترط في صيغة القبول أيضاً مطابقة المحل الموصى به ويشمل التطابق شخص الموصى له ايضا [2]

وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان الفقهاء لم يشترطوا شكلا خاصا او شروطا اضافية لانعقاد الوصية بل فقط الايجاب من الموصي وقبول الموصى له بوصفه شرطا للزوم الوصية .

واذا اردنا تطبيق هذا القول على واقع الوصية بالوسائل المعلوماتية اللفظية وبما ان الوصية لا تنعقد بلفظ خاص فتصح بكل لفظ يعبر عن انشاء التمليك بعد الموت تبرعا سواء أكان بالأعيان أم المنافع [3] فيمكن القول انه لا يوجد مانع من ان تتم صيغة الوصية بوسيلة معلوماتية مثلا ان يقول: " الموصي اوصيت بكذا او اعطوه

([1]) جدير بالذكر ظهرت اربعة اتجاهات في بيان المركز الشرعي للقبول فهل هي ركنا او شرط وان قلنا شرط هل هو شرط صحة او لزوم الاول : ذهب الى ان القبول يعد ركنا للوصية فالوصية تنعقد بالإيجاب من الموصي وقبول من الموصي له بعد وفاة الموصي ولكن وقت انعقادها ليس لحظة وفاة الموصي وانما لحظة القبول وهو مذهب الاحناف وقول الحنابلة واحد اقوال المالكية ، اما الاتجاه الثاني : يرى ان القبول هو شرط لزوم "نفاذ" فالوصية عقد صحيح غير لازم الا بالقبول والذي له اثر رجعي بوفاة الموصي وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، اما الاتجاه الثالث :القبول هو شرط صحة وحيث تنتقل ملكية الموصى به لحظة القبول وهذا رأي للحنابلة والشافعية وبعض المالكية ، بينما ذهب الاتجاه الرابع : الى ان القبول ليس ركنا ولاشرطا مطلقا وهذا ما نسب به فقهاء الشافعية ،د. حيدر حسين الشمري ، المختصر في احكام الوصايا والمواريث ، مرجع سابق ، ص19 وما بعدها .

([2]) جدير بالذكر فيما يتعلق بوقت القبول ان جمهور الفقهاء ذهبوا الى عدم اشتراط القبول في مدة معينة ولا تشترط الفورية في القبول او الرد بل هو على التراخي فيجوز بعد الوفاة ولو الى مدة طويلة اذا كانت الوصية لمعين اما اذا كانت لجهة عامة كالفقراء لم يشترط القبول لتعذره وتلزم عندئذ بموت الموصي كما يجب ان يكون قبول الموصى له بعد موت الموصي فلا عبرة بقوله او رده في حياة الموصي اذ لاحق له قبل الموت وبناء على هذا فانه يصح للموصى له ان قبل الوصية في حياة الموصي الرد بعد موته وكذلك له القبول بعد موته ان كان رد الوصية في حياته لان العبرة بالقبول والرد ان يكون بعد موت الموصي وعلى هذا اذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته لأنها قبل موت الموصي غير لازمة فان مات الموصى له بعد موت الموصي ولكن قبل قبول الوصية صحت وصيته وقام ورثته مقامه في القبول او الرد لانهم فرعه فيقومون مقامه في ذلك .علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج7، مرجع سابق، ص334 ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج3 ، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص51، السيد علي الحسيني السيستاني ، المسائل المنتخبة ، ج1، ط3، قم ، 1993، ص491 .

([3]) والجدير بالذكر فقد عرفت الوصية بتعريفات عدة حسب طبيعتها ومنها الوصية :عقد وليس تصرف انفرادي ، تتحقق بالإيجاب والقبول وعرفت بانها: تصرف وليس عقد تتحقق بالإرادة المنفردة للموصي محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،ج3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، 1958، ص39 ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ج2، تهران ، بلا سنة طبع ، ص468، علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج7، مرجع سابق ، ص331، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج4، مرجع سابق ، ص469 .

كذا بعد موتي " بمحادثة صـــوتية عبر احد الوســـائل اللفظية عبر الانترنيت وبأحدى الوســـائل الناقلة للحوار الصـــوتي " chat " وغيرها او عن طريق المشـــاهدة والمحادثة باســـتخدام برامج تعرض صـــوته وهيئته معا كالمكالمات الصوتية او الصوتية المرئية كما في مكالمات الفيديو من خلال البرامج التي توفرها شبكة الانترنيت المتعددة الناقلة للصوت والصوت معا، او على أي موقع من صفحات الويب في حيث يمكن للموصي ان يعبر عن ايجابه بالوسائل المستحدثة الصوتية من خلال العبارة التي يعبر فيها عن اللفظ اما القبول فهو كل ما يدل على الرضـــا من العبارة وعليه نجد ان هناك مرونة في الفقه الاســـلامي في امكانية انشـــاء الوصـــية بالمجال المعلوماتي .

الفرع الثاني: انعقاد الوصية بالوسائل المعلوماتية كتابة :

بما ان صيغة الوصية هي الايجاب من الموصي والتي تعبر عن ارادته فيمكن ان تكون بالعبارة او الكتابة عند القدرة عليهما فالناطق الكاتب ان شاء اوصى بعبارته وان شاء اوصى بكتابته[1]ولكن لا تقبل منه الوصية بالإشارة وان كانت مفهمومة عند جمهور الفقهاء [2].

فالتساؤل المهم هنا هل يمكن ان تنطبق صيغة الوصية بالكتابة التي اشار اليها فقهاء المذاهب الاسلامية على انشاء الوصية بالوسائل المعلوماتية الكتابية؟ .

بما ان الفقهاء المسلمين اشاروا الى امكانية انشاء الوصية بالكتابة [3]فلا مانع من ان تشمل هذه الوسائل انشاء الوصية بالمجال المعلوماتي بلا تفرقة بين الكتابة العادية بخط اليد او كتابة الية بواسطة وسيلة ميكانيكية وعليه الصيغة التي ينشئ بها الموصي وصيته بالكتابة يسمى بالإيجاب الكتابي فقد ذهب جمهور الفقهاء على جواز انعقاد الوصية بالكتابة [4]عملا بقول الرسول "صلى الله عليه واله وسلم " "ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي

([1]) د. محمد كامل مرسي باشا ، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1950 ، ص 59

([2]) وجدير بالذكر ان الوصـــية تنعقد بالإشـــارة لكن فرق الفقهاء بين الاشـــارة المبهمة والاشـــارة غير المبهمة والتي اجمع فقهاء المسلمين على ان الوصية لا تنعقد بها والتي لا يفهم المراد منها ، اما الاشارة المبهمة والتي تدل بشكل واضح على المراد منها فتنعقد بها الوصية اذا كان الموصي عاجزا عن الكلام لاعتدال في لسانه او لخرس عند بعض فقهاء الامامية والشافعية ، اما البعض من فقهاء الحنفية والبعض من المالكية والحنابلة ذهبوا الى انه لا تصح الوصية ان كان الموصي معتقلا لسانه بإشـارة الا ان ييأس من نطقه بأن دامت العقلة حتى وفاته ، وذهب بعض الشـافعية الى من اعتقل لسـانه لوصـيته تصـح وصيته بالإشارة ، محمد جواد مغنية ، د. محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ج2 ، ط1 ، مؤسسة دار الكتاب الاسـلامي ، 2006 ، ص225، الشيخ محمد مصـطفى شـلبي ، احكام الوصـايا والاوقاف ، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1982 ، ص31 وما بعدها

([3]) د. بدران ابو العينين بدران ، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الاسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 130

([4]) شـمس الدين السـرخي ، المبسـوط ، ج28، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا سـنة طبع ، ص 20 ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسـي ، المغني ، ج6 ، دار الكتاب العربي للنشـر والتوزيع والطبع ، بلا مكان طبع ، بلا سـنة طبع .، ص 488 ، شـمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شـهاب الدين الرملي ، ج6، مرجع سـابق ، ص 51 ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج4 ، دار احياء الكتب العربية عيسى

فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده " [1] ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو ان الوصية تنعقد بالكتابة والا لما كان هناك فائدة الامر بكتابتها والحث على ذلك [2]

يستخلص مما تقدم اذا ما كتب الموصي وصيته وعبر عن ارادته في انشاء الوصية بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي الكتابية كالبريد الالكتروني " e–meil"، او عبر أحد برامج المحادثة الكتابية فالوصية تكون صحيحة ومشروعة وعدُ هذه الوسائل شكلا مستحدثا لانعقاد الوصية .

لكن التساؤل الذي يمكن ان يثار هنا هو بخصوص انعقاد الوصية بالإشارة من الاخرس في حالة كونه يستطيع الكتابة او لا ؟ للإجابة على هذا التساؤل ذهب بعض فقهاء الامامية وبعض فقهاء الشافعية الى عدم الاخذ بالإشارة الصادرة من الاخرس عندما يحسن الكتابة ووجب عليه ان يعبر عن ارادته بالكتابة[3] بينما اتجه بعض الاحناف وبعض فقهاء الشافعية والمالكية وفقهاء الامامية الى المساواة بين كتابة العاجز عن النطق واشارته بعبارة اخرى اذا ما كان الموصي اخرسا وقادراً على الكتابة فيجوز ان تنعقد الوصية بالكتابة او الاشارة فيكون لهما الاثر نفسه في انشاء الوصية [4] وعليه اذا ما عبر الموصي عن ايجابه عبر الانترنيت بأحدى الوسائل التي تعرض الصورة اي فيديو للتعبير عن الحركة وتسمى غرف الفيديو عن طريق كاميرات يستخدمها الموصي تنقل الصورة والحركة والذي يمكن ان يحصل كذلك باستخدام هاتف الويب (web phone) عبر اي موقع من مواقع الويب ويمكن ان يتم ذلك بتثبيت (كاميرا) رقمية على جهاز الحاسوب يتم عن طريقها نقل الصورة والاشارة عن طريق ربط الجهاز بإحدى وسائل الاتصال المرئية فتصبح اشارة الموصي المعبر عنها عبر كاميرا الفيديو المثبتة على جهازه احد الوسائل المستحدثة للتعبير الارادي بالإشارة الدالة على التصرف لإنشاء الوصية وانعقادها .

البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص422 ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج4، مرجع سابق ، ص 494 ، محمد كاظم الطباطبائي ، السيد اليزدي ، العروة الوثقى ، ج2، مطبعة اعتماد ، قم ، 1422هـ ، ص 761مسألة رقم " 3900"

([1]) محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ج13 ، ط2، مطبعة مهر ، قم ، بلا سنة طبع ، ص 352

([2]) ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج 5 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1995 ، ص513

([3]) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، ج1، ط1، منشورات قم للدراسات الاسلامية ، طهران ، 1402هـ، ص163 ، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ج 8، مرجع سابق ، ص513، ابي بكر المشهور السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ج3، حاشية اعانة الطالبين ، ج4، ط1، بلا مكان طبع ، 1997، ص234 .

([4]) محمد اسحاق الفياض ، منهاج الصالحين ، ط1، قم ، 1419هـ، ص411 مسألة رقم " 1202" ، علاء الدين السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994، ص 207 ، ابو بركات الشيخ الكبير الدردير ، الشرح الكبير ، ج4، دار الكتب العربية ، عيسى البابي وشرؤكاه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص422 ، الامام زكريا يحيى الدين النووي ، ج15 ، مرجع سابق ، ص397

المطلب الثاني: حكم انعقاد الوصية باستخدام الوسائل المعلوماتية :

نظرا للاستخدام المتزايد للتقنية المعلوماتية المتمثلة بالأنظمة الحاسوبية او برامج وتطبيقات تكنولوجيا خاصة وصيرورتها جزءا من الحياة اليومية للأفراد فقط صارت تؤدي دورا مهماً في معاملاتهم، وعلى اثر هذا التقدم اصبح بالإمكان ابرام الوصية في المجال المعلوماتي اي عبر مواقع او صفحات بريد الكتروني او (كود) الدخول الى برمجيات معينة، فكل هذه الحالات تستلزم بيان الحكم الشرعي والقانوني لها، ولاشك ان ابرامها في وسط حاسوبي رقمي والتي تتمثل بالحواسيب، الكاميرات الرقمية له تأثير على صحتها ومصداقيتها .

وبما ان مسألة انعقاد الوصية باستخدام الوسائل المعلوماتية من المسائل الحديثة فلا بد من تأسيس حكما لها سواء أكان من الناحية الشرعية أم القانونية، ولأجله سنقسم هذا المطلب على فرعين : سنتناول في اولهما الحكم الشرعي لانعقاد الوصية بالوسائل المعلوماتية، وسنخصص ثانيهما للحكم القانوني لانعقاد الوصية بالوسائل المعلوماتية .

الفرع الأول: حكم انعقاد الوصية باستخدام الوسائل المعلوماتية في الفقه الاسلامي

ان التعاقد عن طريق الشبكة المعلوماتية يختلف باختلاف الوسيلة التي يتم التعاقد بها وحسب نوع البرنامج المستخدم ونظرا لاختلاف انشطة هذه الشبكة وتنوع برامجها ما بين كتابية أو صوتية او صوتية حركية اي التي تجمع " الصوت والصورة المتحركة " وسنورد حكم انعقاد الوصية بكلا الطريقين المشافهة او الكتابة بشيء من التفصيل مخصصين لكل منها فقرة مستقلة :

اولا / انعقاد الوصية بوسيلة تييح تبادل الرضا باللفظ:

تتمثل الوسائل اللفظية بالوسائل والبرامج الناقلة للصوت او الناقلة للصوت والصورة معا والتي توفرها الشبكة العنكبوتية وحيث لم تكن هذه الوسائل موجودة في عهد فقهائنا القدامى لكن من خلال البحث في كتب المذاهب الفقهية نجد ان الفقهاء اتفقوا على امكانية انشاء الوصية بأي وسيلة سواء باللفظ او الكتابة او الاشارة المفهومة [1]فلا مانع ان تشمل هذه الوسائل انشاء الوصية بالمجال المعلوماتي الرقمي بلا فرق بين ان يكون هذا اللفظ من الموصي مباشرة اي وجها لوجه او عبر وسيلة معلوماتية عن طريق غرف المحادثة والحوار الصوتي والمشاهدة كما في برنامج ماسنجر(messenger) وغيره من البرامج الاخرى التي تجمع بين تقنيات الصورة والصوت او على اي موقع من صفحات الويب (web)، ولان الوصية تنعقد بإيجاب من الموصي وهو قوله : " اوصيت ونحوه " وبقبول من الموصى له، وبما ان القبول يكون بعد الموت فلا اثر لقبول الموصى له او رده قبل موت

([1]) محمد امين المعروف بابن عابدين ، ج7، مرجع سابق ، ص248 ، ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، ج6، مرجع سابق ، ص 51 ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج4 ، مرجع سابق ، ص422 ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج4، مرجع سابق ، ص469، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج6 ، مرجع سابق ، ص527، ابو بركات الشيخ الكبير الدردير ، ج4، مرجع سابق ، ص422 ،السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج2، مطبعة مهر ، قم ، 1410ه، ص207 مسألة رقم "986"

الموصي [1]، وكذلك ان الوصية لا يشترط فيها التقابض الفوري لأنها مضافة لما بعد الموت كما انها لا يشترط فيها اتحاد المجلس لان القبول لا يكون الا بعد وفاة الموصي بل يكفي القبول فيها بسكوت الموصى له بعدم رده [2].

ويستدل على ذلك بما ورد في منار السبيل لابن ضويان وهو من فقهاء المذهب الحنبلي اذ ذكر ما نصه : " وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف " فهذا النص نعدُه اساسا يفيد جواز انعقاد الوصية باللفظ المسموع عبر احد برامج شبكة (الانترنيت) ومواقع (الويب)[3]

مما تقدم عدم وجود مانع شرعي يمنع من انعقاد الوصية بالوسائل المستحدثة التي تعمل على نقل ارادة الموصي وصيغة ايجابه بصورة لفظية عبر تكنولوجيا

المعلومات، فإذا ما توفرت اركانها[4] واشهد عليها برأي بعض الفقه المعاصر الذي يرى ضرورة ان يشهد على نفسه ان عقدها بتلك الوسائل انعقدت صحيحة منتجة لاثارها [5].

ثانيا / انعقاد الوصية بوسيلة تيسح تبادل الرضا بالكتابة :

قد تقوم الوسيلة المعلوماتية على تقنيات النص عن طريق الكتابة كالبريد الالكتروني(E-mail) والرسائل النصية عبر الانترنيت عن طريق غرف المحادثة أو الدردشة (chat Room) او عبر مواقع الويب (web) اضافة لما توفره شبكة الانترنيت او ما تسمى (الطريق السريع للمعلومات) من انظمة وبرامج تتيح التخاطب الكتابي بين الافراد بواسطة تبادل الجمل المكتوبة مثل برنامج "فري تيل" وغيرها التي تمتاز بسرعة النقل وامكانية تلقي العبارات والمعلومة بيسر وسهولة فإن الكتابة الالكترونية الواردة في خدمات شبكة (الانترنيت) تعدُ كالكتابة

([1]) علاء الدين السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص207 ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج 6، مرجع سابق ، ص440 ، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ج8 ، مرجع سابق، ص513، الامام زكريا يحيى الدين النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج15، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص397، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج4، مرجع سابق ، ص494 ، محمد جواد مغنية ، مرجع سابق، ص150.

([2]) الشيخ عبد الله نعمة ، دليل القضاء الجعفري، دار البلاغة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص 244 ، د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء " الوصايا والمواريث والوقف "، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1974 ، ص85 .

([3]) العلامة ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ج2، ط3، المكتب الاسلامي ، بيروت ، 1403هـ، ص35

([4]) تتمثل اركان الوصية (الوصي ، الموصى له ، الموصى به ، والصيغة) ولكل ركن عدة شروط فالوصي يجب ان يكون: 1- اهلا للتبرع أي عاقلا وبالغا 2- وحرا ومختارا 3- ويشترط ملكيته للموصى به 4- وعدم استغراق تركته بالدين ، اما شروط الموصى له يجب :1- ان موجودا حقيقة او تقديرا 2- وان يكون معلوما 2- واهلا للتملك 3- وان يكون غير وارث للموصي 4- وان لا يكون الموصى له قاتلا للموصي او جهة معصية ، اما الموصى به يجب ان يكون : 1- مما يجري فيه الارث او يصلح ان يكون محلا للتملك او التعاقد حال الحياة 2- ان يكون الموصى به متقوما ان كان مالا 3- ان يكون مملوكا للموصي 4- وان يكون في حدود ثلث التركة ،د، حيدر حسين الشمري ، المختصر في احكام الوصايا والمواريث ، مرجع سابق ، ص13

([5]) د. محمد سعيد محمد الرملاوي ، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، ، الاسكندرية ، 2007 ، ص359.

العادية من حيث قدرتها على التعبير عن الارادة بواسطة المخاطبة فالإيجاب المرسل عن طريق هذه الوسائل يرسل بكتابة مرسومة ومستبينة وان لم تكن بخط يد العاقد " الموصي " وانما نقل لصورة منها لما حرره المرسل بنفسه ووقع عليه ويعلن فيها عن رغبته في انشاء العقد وعليه ان التعاقد عن طريق تلك الوسائل الكتابية لا يخرج عن كونه تعاقدا عن طريق الكتابة وبالنظر الى الفقهاء القدامى لم يتعرضوا للتعاقد بهذه الوسائل الحديثة بنقل المكتوب والتي تتمثل بالبريد المصور لكن اعتبروا ان التعاقد الذي يتم عن طريق تلك الوسائل وما يشبها لا يختلف عن التعاقد عن طريق المراسلة الكتابية التقليدية التي كانت معهودة لديهم فليس هناك فارق بين التعاقد بين هذه الوسائل والتعاقد بالكتابة الا في وسيلة نقل الايجاب ففي الكتاب يتم نقل الايجاب عن طريق كتاب محمول وهنا يتم عن طريق الحاسب الالي (الكومبيتر) عبر شبكة (الانترنيت) التي تلعب دور الوسيط بين المتعاقدين وهذا لا يؤثر في طبيعة التعاقد فهو اشبه ما يكون بخطاب صادر من شخص قام بكتابته وارساله الى من وجه اليه .

يتضح لنا من ذلك جواز انعقاد الوصية بالوسائل الكتابية الالية قياسا على جواز عقدها بالوسائل الكتابية العادية حيث يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد ببعض نصوص الفقهاء القدامى ومن مختلف المذاهب الاسلامية فقد جاء في كشاف القناع للبهوتي ما نصه: " وان وجدت وصيته بخطه الثابت انه خطه بإقرار ورثته او ببينة تعرف خطه صحت وصيته وعمل بها " [1]، وذكر شمس الدين السرخسي في المبسوط ما نصه : " اذا كتب وصيته ثم قال انفذوا ما في هذا الكتاب تنفذ وصيته " [2]و بالمعنى نفسه ذكر السيد السيستاني في منهاج الصالحين ما نصه : ".... يكفي وجود مكتوب بخطه او بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الاحوال ارادة العمل به بعد موته"[3].

يتضح لنا من النصوص المتقدمة ان اجراء الوصية بالوسائل الكتابية المستحدثة ينشأ وصية صحيحة ومعتبرة شرعا حيث لا فرق بين الكتابة العادية بخط اليد او كتابة الية بواسطة وسيلة معلوماتية مستحدثة.

لكن ما يثار في هذه المسألة التساؤل بصدد من مات وترك وصية عبر احدى الوسائل الكتابية في المجال المعلوماتي هل يعمل بها ؟

وللإجابة على ذلك يستلزم البحث في مسألة الاشهاد على الوصية حيث كان للفقهاء المسلمين عدة اراء فقد ذهب فقهاء الامامية في رأي الى عدم اشتراط الاشهاد بالوصية مطلقا بل تستحب وهذا رأي العلامة الحلي[4]، بينما جاء في المختصر النافع في فقه الامامية اشتراط الاشهاد بالوصية بشاهدين عدلين سواء كانت بالكتابة او اللفظ وان استطاع الموصي انفاذها بلا اشهاد جاز له ذلك [5] اما الحنابلة فمذهبهم مقارب للأمامية اذ اجازوا

([1]) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ج4 ، مرجع سابق ، ص 409

([2]) شمس الدين السرخسي ، ج28، مرجع سابق ، ص20

([3]) السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين (المعاملات) ، ج2، منهاج الصالحين ، ج3 ، المؤسسة العالمية للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ ، ص283 مسألة رقم "1338"

([4]) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج2 ، طهران ، بلا سنة طبع ، ص468

([5]) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، ج1، ط2 ، مؤسسة البعثة ، قم المقدسة ، 1410هـ ، ص163 وما بعدها .

الوصية بالشهادة مطلقا، أما اذا كانت الوصية بالكتابة فيمكن ان تكون دون اشهاد اذ عرف ان الخط للموصي [1]بينما الشافعية اجازوا الكتابة مع النية بلا اشهاد ايضا [2] اما الحنفية فإشترطوا الشهادة مطلقا سواء باللفظ او الكتابة ([3]، واشترط المالكية الشهادة في الوصية بدون اقرار الشهود الا عند انكار الوصية [4]

وقد يرد اشكال على مسألة الاشهاد على الوصية هي مسألة قراءة الموصي وصيته على الشهود فهل يؤثر عدم القراءة على صحتها ؟

تعددت اتجاهات الفقه الاسلامي حول هذه المسألة وسنعرض الآراء الواردة في كل منها : ذهب فقهاء الامامية والاحناف وبعض من فقهاء الشافعية [5] الى وجوب ان يقرأ الموصي وصيته على الشهود فيسمعون مضمونها او ان تقرأ على الموصي وبحضورهم فيقر بمضمونها ولا يكتفي بالكتابة فقط، اما البعض الاخر من فقهاء الشافعية فعدُوا ان مجرد الكتابة كناية فتنعقد الوصية بالكتابة مع نية الايصاء او التعبير عن النية نطقا او مع اقرار الورثة بها بعد موت الموصي [6]، اما فقهاء المذهب المالكي فقد اتجهوا الى ثبوت الوصية بخط يد الموصي وان لم تقرأ على الشهود والاكتفاء بقول الموصي للشهود : اشهدوا بما في هذه الورقة مع التحقق من عدم وقوع المحو والشطب او التغيير حتى لو بقي كتاب الوصية عند الموصي لحظة الموت [7]، واتجه بعض فقهاء الحنابلة الى القول بنفاذ الوصية المكتوبة من غير شهود متى ثبت خط الموصي بإقرار ورثته او ببينة تعرف خطه وتشهد انه خطه وان طال الزمان او تغَير حال الموصي[8].

نخلص مما سبق ان فقهاء الامامية الحنفية والمالكية لا يشترطون ان تقرأ الوصية على الشهود وانما يكفي الاشهاد دون القراءة، اما فقهاء الشافعية والحنابلة فيشترطون ان يجتمع مع الاشهاد القراءة .

وفقا للمعنى المتقدم يتفق الفقهاء على انه يندب كتابة الوصية مع الاشهاد اذا ما أنشئ الموصي وصيته بالوسائل الكتابية عبر تقنيات الاتصال الحديثة كما لو عقد الموصي وصيته عبر وسائل تنقل الايجاب والجمل كتابة عبر شبكة (الانترنيت) فإن وجدت وصية مكتوبة في المجال المعلوماتي ولم يشهد عليها احد فإنها تكون وصية غير معتبرة شرعا كما يرجح ان يكون مع الاشهاد القراءة لإمكان التزوير وحتى لا يجحدها احد بعد وفاة الموصي ويشك في صحتها وعليه تكون الوصية بالوسائل المعلوماتية هي صورة من الوصية العادية فلا تخرج عن تلك الكيفية الخاصة بالوصية التقليدية لكن بشكل متطور .

([1]) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج6، مرجع سابق ، ص 488

([2]) شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، ج 6، مرجع سابق ، ص 51.

([3]) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج 7، مرجع سابق ، ص 335 وما بعدها

([4]) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج 4، مرجع سابق ، ص 422 وما بعدها

([5]) الكمال ابن الهمام ، شـرح فتح القدير ، ج8، دار احياء التراث العربي ، بلا مكان طبع ، بلا سـنة طبع ، ص 511 ، محمد الشربيني الحطيب ، ج3 ، مرجع سابق ، ص55 وما بعدها ، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج2، ط1، دار الصفوة ، بيروت ، لبنان ، 1994، ص319 مسألة رقم " 1 "

([6]) ابي بكر المشهور السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، ج 3، مرجع سابق ، ص 234

([7]) ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ج 8 ، مرجع سابق ، ص 513

([8]) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج6، مرجع سابق ، ص 488

الفرع الثاني : حكم انعقاد الوصية باستخدام الوسائل المعلوماتية في قوانين الاحوال الشخصية

سيتم بيان الحكم القانوني لانعقاد الوصية بالوسائل المعلوماتية من خلال تناول موقف القوانين محل المقارنة على وفق الفقرتين وكما يلي :

اولا / انعقاد الوصية بوسيلة تتيح تبادل الرضا باللفظ :

من الواضح ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 لم يشر الى اللفظ باعتباره احد طرق التعبير عن الوصية، لذا يخضع في تكيفه لما جاء به الفقه الاسلامي استنادا لما ورد في نص المادة (2/1) من هذا القانون حيث نصت على انه : (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) .

كما نجد التشريعات العربية محل المقارنة في قوانين احوالها الشخصية قد اشارت الى الصيغة التي تعبر عن ارادة الموصي في انشاء الوصية فيمكن ان تكون باللفظ او بالإشارة وهذا ما أشارت اليه المادة (2) من قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 والتي نصت على انه :(تنعقد الوصية بالعبارة او الكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة)[1].

الملاحظ على النص ان المشرع المصري جعل انشاء الوصية ممكن ان يتحقق بالصيغة اللفظية وكذلك يتحقق انشاؤها بالإشارة اذا كان الموصي عاجزا عن النطق او الكتابة[2] .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان المشرع العراقي استلزم الرسمية في ابرام الوصية فهذا الامر يثير تساؤل حول ما اذا كانت كتابة الوصية هنا للأثبات ام للانعقاد ؟

للإجابة على التساؤل أعلاه نصت المادة (1/65) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على انه : (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من قبل الموصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فإذا كان الموصي به عقارا او منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من قبل الكاتب العدل) .

يتضح من النص ان المشرع العراقي جعل الدليل الكتابي والتصديق لدى الكاتب العدل ليس شرطا لانعقاد الوصية او صحة التصرف القانوني بإنشاء الوصية وانما لأثبات الوصية اذ يكفي لانعقادها العبارات اللفظية التي تدل على ارادة الموصي في انشاء الوصية .

سبق وان اتخذ المشرع المصري موقف المشرع العراقي نفسه في ان الوصية يكفي في انعقادها بالعبارة الملفوظة او الكتابة او بالإشارة الدالة عليها وان ما اوجبته المادة (2) من قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 من شكل خاص للوصية شرطا لسماع الدعوى بها عند الانكار ليس له صلة بانعقادها او ركن من اركانها

([1]) تقابلها نص المادة من (246) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005 والتي نصت على انه : (تنعقد الوصية بالعبارة او بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما فبالإشارة المفهمة) ، وتقابلها نص المادة(256) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010 والتي نصت على انه : (تنعقد الوصية بالعبارة ان كان الموصي قادرا عليها والا فبالكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة) .

([2]) د. علي الخفيف ، احكام الوصية بحوث مقارنة تضمنت شرح قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، 1962 ، ص 31 .

او شرطا لصحتها [1]حيث المستفاد من نص الفقرتين (2،3من المادة 2) هو ان تحرر بورقة رسمية او عرفية مصدق فيها على امضاء الموصي او تحرر بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصي وتوقيعه اذ يكفي وجود اوراق رسمية تدل عليها او كفاية ذكرها او الاشارة الى وجودها [2]

من كل ما تقدم نجد تقاربا كبيرا بين انعقاد الوصية باللفظ مباشرة من الموصي وبين انعقادها بوسيلة معلوماتية لفظية فتخضع لحكم القواعد العامة حيث لا يوجد ما يمنع إجراؤها بتلك الوسائل.

ثانيا / انعقاد الوصية بوسيلة تتيح تبادل الرضا بالكتابة :

لقد اشار المشرع العراقي الى احدى طرق التعبير عن الايجاب في الوصية وهي الكتابة من خلال نص المادة (1/65) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على انه : (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من قبل الموصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فإذا كان الموصي به عقارا او منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من قبل الكاتب العدل) .

من النص نلاحظ ان المشرع العراقي اوجب ان تكون الوصية مكتوبة من قبل الموصي كما أكد على ان تصديق الكتابة من الكاتب العدل اذا الموصى به عقارا او منقولا تزيد قيمته عن خمسمائة دينار .

وهذا يعني جواز ان تكون الصيغة التي تعبر عن ارادة الموصي الكتابة [3] استنادا بما ورد في نص المادة (1/65) من القانون الاحوال الشخصية السالفة الذكر ومدى انطباقها على انعقاد الوصية بالكتابة .

والى ذات المعنى اشار المشرع المصري في المادة (2) من قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 والتي نصت على انه : (تنعقد الوصية بالعبارة او الكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة)[4].

يتضح لنا من ذلك جواز انعقاد الوصية بالوسائل المعلوماتية الكتابية قياسا على جواز انعقادها بالكتابة العادية .

وعلى مستوى القضاء ففي العراق لم نجد اي تطبيقات قضائية لهذه المسألة ويلاحظ ان المملكة العربية السعودية انشأت خدمة تطبيق الوصية الالكترونية التي اطلقتها وزارة العدل، لجنة الاوقاف بالغرفة التجارية

([1]) تقابلها نص المادة (247) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005 والتي نصت على انه: (لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع عنها الا بطرق الاثبات المقررة شرعا) ، وتقابلها نص المادة (268) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010 والتي نصت على انه : (لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية بذلك) .

([2])ا نظر نص المادة (2) من قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946

([3]) القاضي الشيخ عبد اللطيف دريان ، فقه الوصية في المذاهب الاسلامية والقوانين العربية ، المجلد الثاني ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2009 ، ص 1114 .

([4]) تقابلها نص المادة من (246) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005 والتي نصت على انه : (تنعقد الوصية بالعبارة او بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما فبالإشارة المفهمة) ، وتقابلها نص المادة(256) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 والتي نصت على انه : (تنعقد الوصية بالعبارة ان كان الموصي قادرا عليها والا فبالكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة) .

الصناعية في الرياض تحت عنوان تكتب وصيتك وتحدثها باستمرار على احد تطبيقات الموجودة عبر (الانترنيت) ولما كان للوصية ودورها الفعال في حياة الناس ورغبة في التيسير عليهم في كتابتها ظهر هذا التطبيق الذي يحتوي على العديد من المزايا التي تتمثل :

1. كتابة وصيتك بصيغة شرعية خالية من الاخطاء
2. الحصول على استشارات قانونية من مركز واقف
3. ارسال الوصية الى من يرغب باطلاعه عليها
4. سرية المعلومات وخصوصيتها
5. معرفة ابرز احكام الوصية [1]

وبهذا نجد ان تطبيق الوصية الشرعية الالكترونية يعدُ تطبيق للأجهزة الذكية يساعد على تسهيل الية كتابة وصية مقننة خالية من المخالفات الشرعية روعي فيها السلامة من الملحوظات والاخطاء والتجاوزات الشرعية مع امكانية تعديلها بحيث يتمكن الموصي من كتابة وصيته وصياغتها الصياغة الشرعية وهو في بيته كما يتمكن من حفظها في جهازه الخاص او طباعتها وحفظها في اي مكان او ارسالها في البريد الالكتروني [2].

وبذلك نجد أبرز المعالجات القضائية في مجال الوصية الالكترونية كان للقضاء السعودي الدور والاسبق فيها قياسا ببقية البلدان العربية.

وفي مصر فقد ظهر موقع " وصية " وهو موقع يتيح للشخص ترك وصية خاصة به وهذا الموقع ظهر استجابة لرغبة الكثيرين في ان يتركون وصية خاصة بهم [3]

وفي الاردن ايضا أطلقت مجموعة من الخدمات الالكترونية وكان من بينها اثبات الوصية وليس مسألة اعدادها وصياغتها [4].

وعلى الاتجاه نفسه اطلقت دولة الامارات العربية خدمة طلب توثيق اقرار بالوصية حيث تمكن هذه الخدمة من توثيق اقرار طالب الخدمة (الموصي) ولم يتناول مسألة اعدادها وانعقادها (44) .

([1]) منشور على الموقع الالكتروني

https//waqef.com.as: تمت زيارته في الساعة التاسعة صباحا في تاريخ 6/ 9/ 2021

([2]) مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية في المملكة العربية السعودية منشور على الموقع الالكتروني

https:\\www.aleqt.com تمت زيارته في العاشرة صباحا بتاريخ 2021/9/7

([3])مقال منشور في صحيفة المصري اليوم بتاريخ 15/4/ 2020 منشور على الموقع الالكتروني

https:\\www.almasryalyoum.com تمت زيارته في الساعة التاسعة والنصف صباحا بتاريخ 6/9/ 2021

([4])مقال منشور على الموقع الالكتروني https:\\www.my.gov.sa تمت زيارته في الساعة العاشرة والنصف صباحا بتاريخ 2021/9/7 ، ومقال منشور على الموقع الالكتروني https:\\www.tamm.abudhabi تمت زيارته في الساعة الحادية عشرة صباحا بتاريخ 2021/9/7 .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع (إثر المعلوماتية على الوصية) توصلنا الى نتائج عدة دعتنا الى ان نتقدم بعدد من التوصيات نأمل ان يأخذ بها المشرع العراقي.

اولا / الاستنتاجات:

1. ان المعلوماتية هي مجموعة من الحقائق او المفاهيم والتي تصلح ان تكون محلا للتبادل بواسطة الوسائل المعلوماتية واجهزة نظم الاتصالات الحديثة بعد المعالجة او التفسير سواء بالرمز أم الشكل أم اللغة على شكل صور ومستندات وفيديوهات وغيرها وتتمثل بالنصوص والصور والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كما في صفحات (الفيس بوك وتوتير وانستغرام) بنصوص ورسائل وتطبيقات .
2. تبين لنا ان الوصية المنعقدة في المجال المعلوماتي وصية صحيحة ومعتبرة شرعا وقانونا اذا ما توافرت اركانها وشروطها ومراعاتها لنصوص القانون وسواء انعقدت بوسيلة معلوماتية لفظية ام كتابية فهي صورة من صور الوصية العادية فلا تخرج عن الكيفية التي تتم فيها الوصية التقليدية لكن بشكل متطور.

ثانيا / التوصيات :

1. نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسائل الاحوال الشخصية وبالخصوص الوصية المنعقدة عبر تقنيات المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة تنظيما دقيقا بنصوص محكمة الصياغة سواء أكان ذلك من خلال تعديل نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 أم في قانون خاص يسمح بمواكبة روح العصر، متى ما توفرت شروطها واركانها وبما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية وبشكل يكفل تنظيم الاجراءات اللازمة لها وسلب اجتهاد القضاء فيها .

المراجع :

بعد القران الكريم

اولا / كتب الفقه الاسلامي

أ.الفقه الامامي

1.ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، ج1، ط2، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، 1410هـ .

2.ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج2، طهران، بلا سنة طبع . 6

3.السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج2، مطبعة مهر، قم، 1410هـ، مسألة رقم "986" .

4.السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، ج1، ط3، قم، 1993 .

5.السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج3، المؤسسة العالمية للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1416هـ .

6.محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج13، ط2، مطبعة مهر، قم، بلا سنة طبع .

7.السيد محسن الطباطبائي الحكيم، منهاج الصالحين، ج2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1990.

8.محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، منهاج الصالحين، ج2، ط1، دار الصفوة، بيروت، لبنان، 1994.

ب.الفقه الحنفي

1.شمس الدين السرخسي، المبسوط،ج5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع .

2.علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994 .

3.علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2وج3، ط1، المكتبة الحبيبية،بلا مكان طبع، 1989.

4.محمد امين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج3، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 1995 .

ج.الفقه المالكي

1.ابو بركات الشيخ الكبير الدردير، الشرح الكبير، ج4، دار الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

2. ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995 .

3.الامام زكريا يحيى الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، دار الفكر، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

4.شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

د. الفقه الشافعي

1.العلامة ابو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، حاشية اعانة الطالبين، ج4، ط1، بلا مكان طبع، 1997.

2.شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج6، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992.

3.محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،ج3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، 1958.

هـ. الفقه الحنبلي

1.ابو عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج7 وج8، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

2.شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير،ج7، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

3.منصور بين يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج5، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999 .

ت. الفقه الزيدي

1.العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح متن الازهار، ج4، بلا مكان طبع، 1207هـ.

ثانيا / الكتب الفقهية المتفرقة

1. ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل، ج2، ط3، المكتب الاسلامي، بيروت، 1403هـ.

2. د. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء " الوصايا والمواريث والوقف "،مطبعة الارشاد، بغداد، 1974 .

3. د. بدران ابو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الاسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بلا سنة طبع .

4. عبد اللطيف دريان، فقه الوصية في المذاهب الاسلامية والقوانين العربية، المجلد الثاني، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2009.

5. د. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج2، ط1، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، 2006 .

6. د. محمد زكريا البرديسي، الميراث والوصية بالإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.

7. د. محمد سعيد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي،، الاسكندرية، 2007 .

8. د. محمد كمال الدين امام ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

9. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

ثالثا / المراجع القانونية

أ. الكتب

1. د. حيدر حسين الشمري، المختصر في احكام الوصايا والمواريث، ط2، دار الوارث للطباعة، بلا مكان طبع، 2019 . 131.

2. محمد مصطفى شلبي، احكام الوصايا والاوقاف، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص31 وما بعدها

3. د. محمد كامل مرسي باشا، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت، المطبعة العالمية، القاهرة، 1950 .

ب. البحوث والمقالات

1. مقال منشور على الموقع الالكتروني

waqef.com.as//https: تمت زيارته في الساعة التاسعة صباحا في تاريخ 6/ 9/ 2021

2. مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية في المملكة العربية السعودية منشور على الموقع الالكتروني https:\\www.aleqt.com تمت زيارته في العاشرة صباحا بتاريخ 2021/9/7

3. مقال منشور في صحيفة المصري اليوم بتاريخ 2020 /4/15 منشور على الموقع الالكتروني https:\\www.almasryalyoum.com تمت زيارته في الساعة التاسعة والنصف صباحا بتاريخ 2021 /9/6

4. مقال منشور على الموقع الالكتروني https:\\www.my.gov.sa تمت زيارته في الساعة العاشرة والنصف صباحا بتاريخ 2021/9/7

5. ومقال منشور على الموقع الالكتروني https:\\www.tamm.abudhabi تمت زيارته في الساعة الحادية عشرة صباحا بتاريخ 2021/9/7م

رابعا / القوانين

أ.القانون العراقي

1.قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959

ب.القانون المصري

1. قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946

ج. القانون الاماراتي

1. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

هـ. القانون الاردني

1. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010

خامسا / قرارات المجاميع الفقهية ودور الافتاء

1.قرارات مجمع الفقه الاسلامي

2.فتاوى دار الافتاء المصرية

3.فتاوى دار الافتاء العام الاردنية

سادسا / مراجع الانترنيت

1. http://www .sistani.org\arabic\book\17\964 .
2. https:\\www.elbalad.news
3. https:\\www.awqaf.gov.ae
4. https:\\ waqef.com.as

5. htts:\\www.almasryalyoum.com

6. htts:\\www.tamm.abudhabi

7. https:\\www.my.gov.sa

.